**قرار مجلس الوزراء**
**رقم (513) لسنة 2013 ميلادية**
**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي**
**بشأن تعويض السجناء السياسيين**

**مجلس الـــــوزراء**

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية ، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي بشأن تعويض السجناء السياسيين .
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (3381) المؤرخ 08/21/ 2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية .

**"قـــــــــــــرر"**

**مادة (1)**

**يعمل** بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي بشأن تعويض السجناء السياسيين وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

**مادة (2)**

**يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية**

مجلس الـــوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في: 27 شوال / 1434 هجري
الموافق: 3 / 9 / 2013 ميلادية

# اللائحة التنفيذية
## للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي
## بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء
## رقم ( 513 ) لسنة 2013 ميلادية

"قـــــــــــــــرر"

**مادة (1)**

**تسري** أحكام هذه اللائحة على كل الذين تم تقييد حرياتهم داخل ليبيا بسبب معارضتهم السياسية للنظام السابق وذلك باستثناء الفئات الآتية:

1. المتهمون في قضايا تجسس لصالح دول أخرى.
2. المتهمون في جرائم التطهير المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1997 ميلادية وتعديلاته.
3. المتهمون في جرائم الهجرة غير الشرعية.
4. المتهمون في جرائم الشغب بما فيها أعمال الشغب التي تمت ضد الأفارقة.
5. أعمال التظاهر التي تعقب المباريات الرياضية.

ويستثنى من الفقرات ( 1ـ 5) الذين يثبت بحكم قضائي أن سجنهم كان كيديا ولأسباب سياسية.

**مادة (2)**

**يتم** تحديد المستحقين للتعويض وفقا للقيودات الأمنية المقدمة إلى الفريق القانوني المنصوص عليه بالمادة (7) والصادرة عن الأجهزة الأمنية والعسكرية التالية :ـ

1. جهاز الأمن الداخلي.
2. جهاز الأمن الخارجي.
3. إدارة الاستخبارات.
4. إدارة الشرطة العسكرية.

**مادة (3)**

**تشكل** لجنة من الجهات الأمنية المذكورة في المادة السابقة تتولى مراجعة أوضاع المسجونين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية الموجودة لديها للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض وتقرير مدى انطباق الضوابط عليهم، ويراعى أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالنزاهة والإخلاص في العمل.

**مادة (4)**

**إذا** تعذر على المسجون إثبات مدة حبسه لدى الجهات الأمنية بالرغم من تأكد حبسه فعلا فعليه أن يقدم إفادة على النموذج المعد لهذا الغرض يحدد فيه مدة حبسه مع بيان تاريخ

دخـــوله إلى السجن وتاريخ خروجه منه ولا يكون لهذا الإفادة أى آثر قانوني إلا بالشروط الآتية :ـ

1. شهادة شاهدين لا يقل عمر أى منهما عن أربعين سنة .
2. أن يكون أداء الشهادة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المسجون أو مقر عمله السابق، ويراعى قدر الإمكان أن يكون الشهود من السجناء السابقين في ذات السجن الذى قضى فيه مقدم الطلب مدة حبسه .
3. أن يؤدى الشاهدان الشهادة أمام المحكمة بعد تحليفهما اليمين .

**مادة (5)**

**يتم** التعويض في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض سنويا ويكون على دفعات بحيث لا تزيد كل منها على مبلغ ( 300.000) ثلاثمائة ألف دينار .

**مادة (6)**

**إذا** تبين وجود اختلاف بين المدة التي تضمنها طلب السجين مع المدة المحددة في قيودات الجهات الأمنية تولى الفريق اعتماد أحد المدتين بعد دراسة الطلب وما أرفق به من وثائق أو مستندات على أنه إذا كان الفارق قليلا بحيث لا يجاوز الشهرين يكون الاعتماد بما تضمنه طلب السجين .

**مادة (7)**

**يتولى** الفريق القانوني المشكل بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادية تحديد مبلغ التعويض لكل سجين على ضوء المدة التي قضاها تم يحيله إلى الجهة المختصة لتتولى صرف التعويض لمستحقيه .

**مادة (8)**

**يجب** على الجهة المختصة بالتعويض التنسيق مع إدارة القضايا ووزارة الخزانة قبل صرف أى تعويض وذلك للتحقق من أي تعويض حصل عليه السجين سواء عن طريق المصالحة أو بحكم قضائي .

**مادة (9)**

**إذا** ما حصل عليه السجين من تعويض يقل عن المبلغ المحدد بموجب القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادية سواء كان التعويض قضاء أو رضاء يصرف له باقى مبلغ التعويض إلى الحد الذى قرره القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادية المشار إليه .

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء